

**قانون رقم 39.08**  
 **يتعلق بمدونة الحقوق العينية**

**فصل تمهيدي**  
**أحكام عامة**

**المادة 1**

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون، فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجع والمشهور وما جرى به العمل من الفقه الملكي.

**المادة 2**

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنصل عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلاً صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

**المادة 3**

يتربى على العيادة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحاجز ملكية العقار غير المحفوظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تؤيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفوظ إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيادة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البيانات المدلية بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب المالك مقدم على عدم بيانه;
- تقديم بينة المالك على بينة الحوز;
- زيادة العدالة و العبرة ليست بالعدد;
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب;
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي;
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها;

«الفصل 86 مكرر.- على المحكمة كلما ثبت لها أن طلب التقدير الاحتياطي قدم بصفة تعسفية أو كيدية أو عن سوء نية، أن تقضي «ثقائياً» لفائدة الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري «والخزانية بغرامة مدنية لا يقل مبلغها عن عشرة في المائة من قيمة العقار أو الحق المدعى به، والكل دون المساس بحق الأطراف المتضررة «في المطالبة بالتعويض».

«الفصل 105 مكرر.- دون الإخلال بتطبيق المقتضيات الجنائية الأكثر صرامة، يعاقب كل من قام بعرقلة سير عمليات التحديد بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين خمسمائة درهم وألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

«الفصل 110.- يباشر المحافظ على الأموال العقارية استخلاص الوجبات التكميلية أو غير المؤداة و الفرامات والذاعائر وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون «العمومية».

**المادة الرابعة**

تنسخ مقتضيات الفصول 2، 3، 4، 5، 28، 36، 46، 49، 53، 56، 57، 59، 80، 81، 92، 98 و 99 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلقة بالتحفيظ العقاري وكذا مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) المتعلقة بمقتضيات انتقالية لتطبيق الظهير المتعلقة بالتحفيظ العقاري.

**ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية.**

الحمد لله وحده،

التابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنسنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

- حق السطحية :

- حق الكراء الطويل الأمد :

- حق الحبس :

- حق الزينة :

- حق الهواء والتعلية :

الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضماناً لوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

- الامتيازات :

- الرهن الحياري :

- الرهون الرسمية.

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الramمية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدها احتياطياً.

### القسم الأول

#### الحق العينية الأصلية

##### الباب الأول

###### حق الملكية

###### الفصل الأول

###### نطاق حق الملكية وحمايته

المادة 14

يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصريف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

المادة 15

ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

- تقديم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً؛

- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي و التأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررت.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة و يتضمن التعريف بأمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطيئتها أو عقارات بالخصيص.

المادة 6

العقار بطيئته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصداً لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

### الكتاب الأول

#### الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصلياً أو تبعياً.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

- حق الملكية :

- حق الارتفاق والتحملات العقارية :

- حق الانتفاع :

- حق العمرى :

- حق الاستعمال :

<p><b>المادة 26</b></p> <p>إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان من ي يريد منهم الخروج من الشياع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقاً للقانون.</p> <p><b>المادة 27</b></p> <p>لا يجبر أحد على البقاء في الشياع، ويُسوغ لكل شريك أن يطلب القسمة، وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.</p> <p>يجوز للشركاء أن يتفقوا كتابة على البقاء في الشياع لمدة معينة. لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشريك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة.</p> <p>للمحكمة أن تحكم - بناء على طلب أحد الشركاء - بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة حتى قبل انصرام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع.</p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الثاني</b> <b>الحائط المشترك</b></p> <p><b>المادة 28</b></p> <p>الحائط الفاصل بين عقارين يعد مشتركاً بينهما إلى نهاية خط الاشتراك ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.</p> <p><b>المادة 29</b></p> <p>لكل شريك في الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وله على وجه الخصوص أن يقيم بجانبه بناء أو أن يضع فوقه عوارض أو دعائم ليس السقف لكن بالقدر الذي لشريكه شرط أن لا يحمله فوق طاقته وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة.</p> <p>النفقات الضرورية لإصلاح وتجديد الحائط المشترك يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته فيه.</p> <p><b>المادة 30</b></p> <p>ليس للشريك في الحائط المشترك أن يتصرف فيه بإقامة بناء أو منشآت عليه إلا بموافقة شريكه مع مراعاة القوانين والأنظمة.</p> <p>ومع ذلك إذا كانت لأحد الشريكين مصلحة جدية ومقبولة في تعليق الحائط المشترك فإن له أن يعليه بشرط أن يتحمل وحده نفقات التعليق وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة الأعباء الناشئة عن التعليق دون أن يفقد ذلك شيئاً من ممتلكاته إلا يلحق ذلك ضرراً بجاره.</p> <p>فيما إذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً لتحمل التعليقة فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء كله على نفقته وحده بشرط أن تقع زيادة س م كه في أرضه، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركاً دون أن يكون من أحدث التعليقة أي حق في التعويض.</p>	<p><b>المادة 16</b></p> <p>مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق.</p> <p><b>المادة 17</b></p> <p>يحق لمالك الأرض قنس ما بها من الوحيش على أن يراعي في ممارساته لهذا الحق الضوابط التي يفرضها القانون.</p> <p><b>المادة 18</b></p> <p>الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكاً لصاحبه وعليه الخمس للدولة.</p> <p><b>المادة 19</b></p> <p>مالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.</p> <p><b>المادة 20</b></p> <p>إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يُسوغ لمالكه أن يتصرف فيه تصرفاً ضاراً بصاحب الحق.</p> <p><b>المادة 21</b></p> <p>لا يُسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعملاً مضرراً بجاره ضرراً بليغاً، والضرر البليغ يزال.</p> <p><b>المادة 22</b></p> <p>مالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه من يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش.</p> <p><b>المادة 23</b></p> <p>لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون.</p> <p>لا تنزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض مناسب.</p> <p style="text-align: center;"><b>الفصل الثاني</b> <b>الملكية المشتركة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الفرع الأول</b> <b>الشياع</b></p> <p><b>المادة 24</b></p> <p>تمسي على الملكية المشتركة أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة.</p> <p><b>المادة 25</b></p> <p>يجوز للشركاء أن يتفقوا على قسمة العقار المشاع فيما بينهم بالطريقة التي ينعقد إجماعهم عليها، بشرط أن تتم وفقاً للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.</p>
---	---

## المادة 38

ينشأ الارتفاق إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو يحكم القانون أو باتفاق المالكين.

## المادة 39

الارتفاعات الطبيعية تحمل تفريضه الوضعية الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار مجاور.

## المادة 40

الارتفاع القانوني هو تحمل يفرضه القانون على عقار، ويمكن أن يقرر لنفعه عامة أو خاصة.

## المادة 41

يجوز لمالك العقارات إحداث ارتفاعات عليها أو لفائدةها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون.

يجب أن يبين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله.

## المادة 42

يخضع حق الارتفاع للقواعد المبينة في العقد أو في القانون، ويُخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها.

## المادة 43

إذا تقرر حق الارتفاع لفائدة عقار معين فإنه يخول صاحبه كل ما هو لازم لاستعمال هذا الحق.

## المادة 44

يحق لصاحب حق الارتفاع أن يقوم بجميع الأعمال الضرورية لاستعمال حقه وصيانته شرط أن يستعمله بالقدر الذي لا يلحق بالعقار المرتقة به إلا أقل ضرر.

## المادة 45

لا يكون مالك العقار المرتقة به ملزماً بالقيام بأى عمل لمصلحة العقار المرتقة إلا ما كان يقتضيه الاستعمال المألف لحق الارتفاع.

## المادة 46

نفقة إقامة المنشآت والأعمال الأخرى اللازمة لاستعمال حق الارتفاع وصيانته تقع على عاتق مالك العقار المقرر هذا الحق لفائدة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

إذا كان العقار المرتقة به ينتفع بدوره من تلك المنشآت فإن نفقات أعمال الصيانة تقسم بين الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من نفع.

## المادة 47

إن صاحب الملك المرتقة به لا يمكنه القيام بأى عمل يرمي إلى الانتهاص من استعمال حق الارتفاع أو جعله أكثر مشقة، ويلتزم على وجه الخصوص بعدم تغيير حالة الأماكن أو نقل استعمال الارتفاع إلى محل آخر غير المكان الذي وضع فيه أول مرة.

## المادة 31

ليس للجار أن يجبر جاره على التنازل له عن حصته في الحائط المشتركة أو الأرض التي أقيمت عليها، غير أنه في حالة التعليمة يمكن للجار الذي لم يساهم في نفقاتها أن يصبح شريكاً في الجزء المعلى إذا دفع نصيبه في نفقات التعليمة وفي قيمة الأرض التي تقع عليها زيادة السمسك.

## الفرع الثالث

## الطريق الخاص المشترك

## المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحد هم أن يحدث فيه شيئاً، سواء كان مضرراً أو غير مضرر، إلا بإذن من باقي شركائه.

## المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتلقوا على تقويته مستقلًا وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه، كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا بتبعاً لتصرفه في العقار المملوك له.

## المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

## المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

## المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه، إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبتهم قضائياً بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

## الباب الثاني

## الارتفاعات والحملات العقارية

## الفصل الأول

## الارتفاعات

## الفرع الأول

## أحكام عامة

## المادة 37

الارتفاع حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو نفعه عقار يملكه شخص آخر.

المادة 55

حق الشرب ينتقل لزوماً تبعاً لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع بها.

**ثانياً: حق المجرى**

المادة 56

حق المجرى هو الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجاري أو مواسير.

المادة 57

لكل مالك أرض يريد أن يسقيها، من مورد له الحق في استعماله، أن يحصل على مورد المياه في الأراضي الواقعية بين أرضه وبين ذلك المورد مقابل تعويض مناسب يدفع مقدماً وبشرط أن يقوم المجرى وما يلزم للانتفاع به في مكان لا يتrogen عنه إلا أقل ضرر.

لا يجوز لمالك الأرضي منع من ثبت له هذا الحق من تمرير الماء بأراضيه.

المادة 58

يقع على المستفيد من المجرى عليه تعميره ويعين عليه أن يتعهد بالإصلاح والترميم ويتحمل وحده نفقات ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإذا امتنع عن الإصلاح والترميم كان لمن تضرر من هذا الامتناع الحق في التعويض.

المادة 59

لا يجوز لمالك الأرض المار بها المجرى أن يمنع صاحب الحق فيه من الدخول إلى أرضه للقيام بالإصلاحات الازمة. وكل ضرر يتrogen عن هذا المنع يتحمل مسؤوليته مالك الأرض.

**ثالثاً: حق المسيل أو الصرف**

المادة 60

تتلقى الأرض المنخفضة المياه السائلة سيراً طبيعياً من الأرض التي تعلوها دون أن تساهن يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سداً لمنع هذا السيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق الواقع على الأرض المنخفضة.

المادة 61

لكل مالك الحق في استعمال مياه المطر التي تنزل في أرضه والتصريف فيها وإذا كان استعمال تلك المياه والاتجاه المعطى لها يزيد عبء الارتفاع الطبيعي لسييل المياه المبين في المادة آعلاه، فإن لصاحب الأرض المنخفضة الحق في التعويض، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 62

يجب على مالك الأرض إذا أراد إحداث أبنية عليها أن يقيم سطوحها وشرفاتها بشكل يسمح بمرور مياه الأمطار ونحوها على أرضه لا على أرض جاره.

غير أنه إذا صار الوضع الأول أشد كلفة على صاحب الملك المرتفق به أو مانعاً له من القيام بالإصلاحات نافعة في ملكه أمكنه أن يعرض على صاحب الملك الآخر مكاناً بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوقه ولا يمكن لهذا الأخير أن يرفض ذلك، ويجوز أيضاً لمالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير المكان المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاع إذا ثبت أن في ذلك نفعاً له وليس فيه أي ضرر بالعقار المرتفق به.

المادة 48

إذا جزئ العقار الذي كان الارتفاع مقرراً له بقي حق الارتفاع مستحقاً لكل جزء منه على أن لا يزيد ذلك في عبء التكليف الواقع على العقار المرتفق به.

المادة 49

إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاع سارياً على الجزء الذي كان يشغل.

**الفرع الثاني****أنواع حق الارتفاع****أولاً: حق الشرب**

المادة 50

حق الشرب هو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر.

المادة 51

لكل شخص أن ينتفع من موارد المياه العامة بمختلف وجوه الانتفاع بما في ذلك رعي أرضه على أن يتقييد في ذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بنظام المياه.

المادة 52

إذا كان مورد الماء خاصاً فلا يجوز لأحد أن يكون له حق الشرب عليه إلا برضي صاحبه.

ومع ذلك يجوز للملك المجاورين استغلال مورد الماء فيما تحتاجه أرضهم من ري بعد أن يكون الملك قد استوفى حاجته منه، وعلى الملك المجاورين في هذه الحالة أن يشتراكوا في نفقات إنشاء وصيانة مورد الماء بنسبة مساحة أراضيهما التي تنتفع منه، وكل ذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 53

إذا كان مورد الماء مشتركاً فليس لأحد من الشركاء أن يرتب عليه لفائدة الغير حق الشرب إلا بموافقتهم جميعاً.

المادة 54

إذا لم يتفق أصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك جاز إلزامهم بنسبة مساحة أراضيهما التي تنتفع منها، وذلك بناء على طلب أي واحد منهم.

## الفرع الثالث

## انتفاء الارتفاعات

المادة 69

ينقضي حق الارتفاع بأحد الأسباب الآتية :

- بانتهاء الأجل المحدد له :

- بالتنازل عن حق الارتفاع ممن له الحق فيه :

- باجتماع العقارين في يد مالك واحد :

- بصيرورة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به في وضعية لا يمكن معها استعمال هذا الحق :

- بهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكا كليا :

- بزوال الغرض الذي أحدث من أجله.

## الفصل الثاني

## التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجر جاره على تعيين حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضمار الجوار المتألفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضمار التي تتجاوز الحد المألف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للأخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

المادة 72

على المالك أن لا يغرس أشجاراً أو شجيرات أو أغراضاً على حدود أرضه أو يعوضها إذا ماتت أو قطعت أو قلعت دون مراعاة المسافات التي تحديها الأنظمة.

فإذا لم تكن هناك أنظمة تحدد المسافات، وجب عليه أن يغرسها بعيداً عن الحد الذي يفصل أرضه عن أرض جاره بمسافة لا تقل عن مترين أشين إذا كانت المفروضات مما يفوق ارتفاعها مترين، وعن نصف متراً إذا كانت مما دون ذلك.

يمكن أن تغرس الأشجار والشجيرات والأغراض على جهتي الحائط الفاصل بين عقارين دون أن يكون من اللازم مراعاة أي مسافة، غير أنه لا يجوز أن تعلو قمة الحائط.

وللجار حق المطالبة برفع ما قد تسببه من أضرار.

المادة 63

لكل مالك عقار ي يريد تصريف المياه الزائدة عن حاجته أو غير الصالحة أن يحصل على ممر لها بعقار الغير نظير تعويض مناسب يدفع مقدماً.

يشترط تمرير الماء الزائد عن الحاجة في مكان لا يسبب للعقار المرتفق به إلا أقل ضرر، كما يشترط تمرير الماء غير الصالح في مواسير بحيث لا تسبب في أي ضرر للعقار المرتفق به.

تشتري على حق الصرف مقتضيات المواد من 56 إلى 59 المتعلقة بحق المجرى.

## رابعاً: حق المرور

المادة 64

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا المر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر.

المادة 65

إذا تم تقسيم ملك وأصبحت بعض أجزائه محصورة ولا منفذ لها إلى الطريق العمومي، فلا يجوز للأهلاك المطالبة بالمرور إلا في الأجزاء التي كانت موضوع التقسيم، فإذا تعذر ذلك تطبق مقتضيات المادة السابقة.

## خامساً: حق المطل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لملك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67

يمكن للمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متراً واحداً، ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يختص قاضي المستعجلات بالنظر في الطلبات الرامية إلى الأمر باتخاذ ما يلزم لمنع سقوط البناء أو الأمر بإيقاف الأشغال.

### الباب الثالث

#### حق الانتفاع

#### الفصل الأول

#### الحكم عامة

المادة 79

الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنتهي مدة لزومها بموت المنتفع.

المادة 80

ينشأ حق الانتفاع بإرادة الأطراف أو بحكم القانون ويمكن أن يكون مقيداً بأجل أو بشرط.

المادة 81

يمكن أن يترتب حق الانتفاع :

أولاً : على الملكية العقارية :

ثانياً : على حق السطحية :

ثالثاً : على حق الزينة :

رابعاً : على حق الهواء أو التعليمة.

#### الفصل الثاني

#### حقوق المنتفع والتزاماته

المادة 82

للمنتفع أن يستغل العقار محل حق الانتفاع بمختلف أنواع الاستغلال التي تتفق مع طبيعته وله أن يتمتع بكل ما يذره هذا العقار من شمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية.

المادة 83

تكون شمار العقار المنتفع به للمنتفع مدة انتفاعه، بحيث يكتسبها يوماً فيوماً تبعاً لهذه المدة.

المادة 84

إذا ورد حق الانتفاع على أرض فلاحية فإن الشمار والرزوع التي لم يتم جنحها أو حصادها وقت نشوء حق الانتفاع تكون لصاحب هذا الحق. أما الشمار والرزوع التي توجد في نفس الحالة عند انقضائه هذا الحق فتكون لمالك الرقبة دون أن يكون لأي منها قبل الآخر حق التعويض ودون مساس بحقوق الغير.

المادة 85

المنتفع أن يتمتع بجميع المنافع التي تكون لمالك على العقار المنتفع به ولا سيما حقوق الارتفاق المقررة لفائدة هذا العقار، كما له أن يتمتع بكل الزيادات التي تلحق بهذا العقار عن طريق الاتصال.

المادة 73

لا يجوز للجار أن يغرس أشجاراً بجوار بناء جاره إذا كانت هذه الأشجار تمتد جذورها، فإذا غرسها فإنه يحق لمالك هذا البناء المطالبة بقطعها.

المادة 74

إذا امتدت أغصان الأشجار فوق أرض الجارفه أن يطالب بقطعها إلى الحد الذي تستوي فيه مع حدود أرضه وتكون له الشمار التي تسقط منها طبيعياً.

كما يجوز لهذا الجار أن يقطعها بنفسه إذا خشي أن يصيبه ضرر من ذلك.

ويسري نفس الحكم في حالة امتداد جذور الأشجار إلى أرض الجار.

إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها.

المادة 75

إذا أحدث الغير بناء بجوار عقار يتصرف فيه مالكه تصرفاً مشروعاً فليس لحدثه أن يدعى الضرر من الوضع القديم وإنما عليه أن يدفع الضرر الذي أحدثه بنفسه.

المادة 76

يحق لمالك أن يسbor ملوكه على أن لا يحول ذلك دون استعمال حالي عقار المجاور لحقوقه، ولا يجوز له أن يهدى الحائط المقام مختاراً دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملوكه بهذا الحائط.

ليس للجار أن يجبر جاره على تسbor أرضه إلا إذا تضرر من ذلك.

المادة 77

يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون.

كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطيات الالزمة لحفظ البيئة والحيالولة دون الإضرار بأحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة 78

مالك العقار أو حائزه الذي يخشى لأسباب جدية إنهيار بناء المجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالكه أو حائزه اتخاذ ما يلزم لمنع سقوطه.

مالك العقار أو حائزه المهدد بالضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تجري بالعقار المجاور أن يطالب المالك أو القائم بالأشغال باتخاذ ما يلزم لمنع حدوث الضرر وله أن يطلب وقف تلك الأشغال.

## المادة 94

يلتزم المنتفع برد الأشياء المنتفع بها بمجرد انقضاء حق الانتفاع، فإذا تماطل في ردتها بعد إنذاره بصورة قانونية وهلكت أو تلفت في يده فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الهلاك أو التلف ولو حصل بسبب أجنبي لا يد له فيه.

## المادة 95

يلتزم المنتفع طيلة مدة الانتفاع بذاء ما يفرض على الملك المنتفع به من تكاليف دورية كالضرائب وغيرها ويتحمل النفقات الازمة لحفظه وصيانته.

## المادة 96

لا يلتزم المنتفع بنفقات الإصلاحات إلا إذا ترتب موجباتها عن فعله أو خطئه.

## المادة 97

ليس على المالك ولا على المنتفع أن يبينا من جديد ما تلاشى لقدمه أو تحطم بسبب حادث فجائي.

## المادة 98

يتبعن على المنتفع أن يعلم مالك الرقبة وفق طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وذلك في الحالتين الآتيتين:

- بكل ادعاء من طرف الغير لحق على العقار المنتفع به أو اعتداء على حق من حقوق المالك؛
- بتلف العقار المنتفع به كلاً أو بعضاً.

إذا لم يقم المنتفع بالاعلام المنصوص عليه أعلاه في الوقت المناسب فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المالك من جراء ذلك.

## الفصل الثالث

## في انقضاض حق الانتفاع

## المادة 99

ينقضى حق الانتفاع:

- بموت المنتفع؛

- بانصرام المدة المحددة للانتفاع؛

- بهلاك العقار المنتفع به هلاكاً كلياً؛

- بالتنازل عنه صراحة؛

- باجتماع صفاتي المنتفع وما يملك الرقبة في شخص واحد.

## المادة 100

ينقضى حق الانتفاع المنوح للأشخاص المعنية بانصرام مدة أقصاها أربعون سنة.

## المادة 86

للمنتفع أن يتمتع بالعقار المنتفع به بنفسه أو يؤجر حقه أو يقوم برهنه أو تفوته.

## المادة 87

لا يمكن للمالك أن يقوم بعمل يضر بحقوق المنتفع ولا يمكن للمنتفع أن يطالب بعد انقضاء الانتفاع بأي تعويض عن التحسينات التي قام بها ولو ارتفعت قيمة العقار بسببها.

غير أنه يمكن له أو لورثته أن يزيل المرايا واللوحات والصور وغيرها التي يكون قد وضعها شرط أن يعيد أماكنها إلى الحالة التي كانت عليها في السابق.

## المادة 88

إذا ورد حق الانتفاع على أشجار تقطع في أزمنة دورية فإن للمنتفع الاستفادة منها مدة انتفاعه بشرط أن يتقييد في قطعها بقواعد الاستغلال المعتادة لها.

إذا ورد حق الانتفاع على مشتل فإن للمنتفع الاستفادة مما به من نبات وفسائل على أن يعوضها عند انقضاء انتفاعه مراعيا القواعد المتبعة في ذلك.

## المادة 89

للمنتفع الاستفادة من المقالع المستغلة وقت نشوء حق الانتفاع على أن يراعي الضوابط وقواعد الاستغلال المتبعة من طرف المالك والنصوص القانونية الجاري بها العمل.

## المادة 90

للمنتفع أن يستعمل العقار أو الحق العيني المنتفع به بطريقة تتفق مع طبيعته أو مع ما أعد له، وطبقاً للسند المنشئ لهذا الحق.

## المادة 91

لما يقع على مالك الرقبة أن ي تعرض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة العقار أو الحق العيني المنتفع به وفي هذه الحالة له أن يطلب إنهاء هذا العقد دون إخلال بما قد يكون للطرفين من حق في التعويض دون المساس بحقوق الغير.

## المادة 92

يسسلم المنتفع العقارات في الحالة التي توجد عليها غير أنه لا يمكنه الشروع في استغلالها إلا بعد تنظيم كشف بحالتها بحضور كل من المالك والمنتفع.

## المادة 93

يجب على المنتفع أن يبذل في المحافظة على الحق المنتفع به العناية التي يبذلها الشخص الحرير على ملكه.

<p>ويتحمل أيضا التكاليف العادلة المفروضة على هذا العقار.</p> <p><b>الباب الخامس</b></p> <p><b>حق الاستعمال</b></p> <p>المادة 109</p> <p>ينشأ حق الاستعمال وينقضى بنفس الأسباب التي ينشأ وينقضى بها حق الانتفاع على أن ينص في العقد المن申し لهذا الحق على طبيعته العينية.</p> <p>المادة 110</p> <p>يمكن أن يقرر حق الاستعمال :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أولاً : على الملكية العقارية :</li> <li>ثانياً : على حق السطحية :</li> <li>ثالثاً : على حق الزينة :</li> <li>رابعاً : على حق الهواء أو التعلية.</li> </ul> <p>المادة 111</p> <p>يحدد نطاق حق الاستعمال وكذا حقوق والتزامات صاحب هذا الحق بمقتضى السند المن申し له.</p> <p>المادة 112</p> <p>إذا لم يتضمن السند المن申し لحق الاستعمال نطاق هذا الحق، فإن من له حق الاستعمال على ثمار عقار لا يمكنه أن يأخذ إلا بمقدار ما يلزم منها لسد حاجياته وحاجيات من تلزمه نفقته.</p> <p>إذا تعلق هذا الحق بسكنى دار فلا يجوز لصاحبه أن يستعمله إلا بمقدار حاجاته أو حاجات من تلزمه نفقته.</p> <p>المادة 113</p> <p>لا يجوز للممتنع بحق الاستعمال أن يتصرف فيه.</p> <p>المادة 114</p> <p>يلتزم صاحب حق الاستعمال بأن يبذل في المحافظة على العقار الوارد عليه هذا الحق العناية التي يبذلها الشخص الحرير على ملوكه.</p> <p>المادة 115</p> <p>لا يكون صاحب حق الاستعمال ملزما بالتكاليف العادلة المفروضة على العقار ونفقات إصلاحه وصيانته إلا بقدر ما يستعمله منه.</p> <p><b>الباب السادس</b></p> <p><b>حق السطحية</b></p> <p>المادة 116</p> <p>السطحية حق عيني قوامه ملكية بناءات أو منشآت أو أغراض فوق أرض الغير، وينتقل بالشفعة أو بالإرث وبالوصية.</p>	<p>المادة 101</p> <p>إذا هلك العقار المنتفع به هلاكا جزئيا استمر حق الانتفاع قائما على الجزء الباقي منه، متى كان يفي بالغرض الذي من أجله أنشئ هذا الحق.</p> <p>المادة 102</p> <p>إذا تعلق حق الانتفاع ببناء فليس للمنتفع حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.</p> <p>أما إذا كان حق الانتفاع متعلقا بالأرض والبناء فإن للمنتفع حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.</p> <p>المادة 103</p> <p>لدائني المنتفع طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.</p> <p>المادة 104</p> <p>يمكن أن ينتهي الانتفاع كذلك بسبب تعسف المنتفع في استغلاله إما بقيامه بإتلاف العقار أو بتعریضه للتلف نتيجة عدم القيام بالإصلاحات اللازمة للصيانة.</p> <p>ويمكن حسب خطورة الأحوال أن تقضي المحكمة بانقضاء الانتفاع كلها أو باسترجاع المالك للعقار المنتفع به مع أذنه للمنتفع مبلغًا سنويًا تحدده، وذلك إلى وقت انقضاء الانتفاع.</p> <p>ويجوز لدائني المنتفع صيانة لحقوقهم أن يتدخلوا في المنازعات ويمكنهم أن يطالبوا بإصلاح ما أتلف.</p> <p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>حق العمرى</b></p> <p>المادة 105</p> <p>العمرى حق عيني قوامه تملك متنفع عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو المعطى أو لمدة معلومة.</p> <p>المادة 106</p> <p>تنعد العمرى بالإيجاب والقبول.</p> <p>يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي.</p> <p>لا تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمرى.</p> <p>المادة 107</p> <p>يجب على المعطى له أن يعمر العقار موضوع الحق بأن يقيم فيه بنفسه أو يأخذ غلته. ولا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطى أو لوارثه.</p> <p>المادة 108</p> <p>يجب على المعطى له أن يبذل في المحافظة على العقار موضوع العمرى العناية التي يبذلها الشخص الحرير على ملوكه وتقع عليه النفقات اللازمة لحفظه وصيانته.</p>
--	--

## المادة 124

إذا تخلف المكتري عن الأداء مدة سنتين متتابعين جاز المكتري بعد توجيه إنذار بدون جدوى أن يحصل قضائيا على فسخ الكراء الطويل الأمد كما يمكنه أن يطالب بالفسخ في حالة عدم تنفيذ شروط العقد أو إلحاد المكتري أضرارا جسيمة بالملك.

غير أنه يجوز للمحكمة مراعاة منها لظروف المكتري أن تمنع أجلا معتدلة للوفاء، وذلك وفقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود.

## المادة 125

لا يمكن للمكتري أن يتحرر من واجبات الكراء ولا أن يتملص من تنفيذ شروط عقد الكراء الطويل الأمد بتخليه عن الملك.

## المادة 126

لا يجوز للمكتري أن يحدث أي تغيير في الملك من شأنه أن ينقص من قيمته.

إذا أحدث المكتري تحسينات أو بناءات زادت في قيمة الملك فلا يمكنه أن يزيلها ولا أن يطالب بأي تعويض عنها.

## المادة 127

إن المكتري ملزم بجميع التكاليف والتحمّلات التي على العقار.

يكون المكتري فيما يخص البناءات الموجودة حين الكراء والبناءات التي شيدت تنفيذا للاتفاق ملزما بالإصلاحات أيا كان نوعها غير أنه ليس عليه إعادة البناءات إذا أثبتت أن سبب انهيارها راجع لحدث فجائي أو قوة قاهرة أو أنها هلكت نتيجة عيب بالبناء السابق على عقد الكراء الطويل الأمد.

## المادة 128

يمكن للمكتري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق وأن يرتب عليه بحسب حقوق ارتفاق لفائدة الغير لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، شرط أن يخبر المالك بذلك.

## المادة 129

يستفيد المكتري مما يضم أو يدمج بالعقار نتيجة الالتصاق طيلة مدة الكراء الطويل الأمد.

## الباب الثامن

## حق الحبس

## المادة 130

تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف.

لا يمكن ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

## المادة 117

يمكن له حق السطحية أن يفوته وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق.

## المادة 118

## بنقضى حق السطحية :

أولاً : بالتنازل عنه صراحة :

ثانياً : باتحاده مع ملكية الرقبة في يد شخص واحد :

ثالثاً : بهلاك البناءات أو المنشآت أو الأغراض هلاكا كليا.

## المادة 119

لداشني صاحب حق السطحية طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

## المادة 120

ليس لمالك حق السطحية أن يبني أو يغرس من جديد ما تلاشى لقدمه أو مات أو اقتلع بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

## باب السابع

## حق الكراء الطويل الأمد

## المادة 121

يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات المستأجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري.

يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضى بانقضائه.

## المادة 122

لا يكون عقد الكراء الطويل الأمد صحيحا إلا إذا صدر ممن له حق التقويت وطبق الشروط المقررة في القانون.

يجب أن ينص عقد الكراء الطويل الأمد على طبيعته العينية.

## المادة 123

لا يمكن للمكتري أن يطلب التخفيف من واجبات الكراء بحجة تلف الملك بجزئها أو حرمانه من غلته كلاما أو بعضا نتيجة حادث فجائي أو قوة

قاهرة.

**الباب العاشر****حق الهواء والتعلية****المادة 138**

حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

**المادة 139**

ينشأ حق الهواء والتعلية بالعقد.

يجب أن يبين هذا العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده. لا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

**المادة 140**

يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرثه أو يرث له أو عليه حقوق ارتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته. ينتقل حق الهواء والتعلية بالشقة أو بالميراث أو بالوصية.

**المادة 141**

لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناءه بغير رضى مالك السفل.

**القسم الثاني****الحقوق العينية التبعية****الباب الأول****الامتيازات****المادة 142**

الامتياز حق عيني تبعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتهنين.

**المادة 143**

تنتج حقوق الامتياز أثرها ولو لم تقييد بالرسم العقاري وتجدد رتبتها بالقانون.

**المادة 144**

إن الديون التي لها وحدتها امتياز على عقارات المدين هي :  
أولاً : المصارييف القضائية لبيع الملك بالزاد العلني وتوزيع ثمنه :  
ثانياً : حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها.  
ولا يباشر هذا الامتياز على العقارات إلا عند عدم وجود منقولات

**الباب التاسع****حق الزينة****المادة 131**

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.

ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشيد البناء، وينتقل بالشقة أو بالارث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

**المادة 132**

يجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق.

**المادة 133**

يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحده وأن يرثه ويرث له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق.

**المادة 134**

يجب أن لا تتجاوز مدة حق الزينة أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة.

لا يسري حكم هذه المادة على حقوق الزينة القائمة عند صدور هذا القانون، غير أنه ليس مالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقدمه أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة.

**المادة 135**

ينقضي حق الزينة :

- بانتهاء مدةه .

- بالتنازل عنه صراحة .

- باجتماع صفتين صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد .

- بهلاك البناء هلاكا كليا .

**المادة 136**

لدانتي صاحب حق الزينة طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

**المادة 137**

إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

## المادة 151

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلاً عينياً يقدم الرهن لصالحة المدين.

## المادة 152

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليهم رهنا حيازياً إلا بإذن من القاضي.

## المادة 153

إن الراهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك بعد القسمة، وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته، وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفاً في الدعوى المتعلقة بها.

## المادة 154

لا يجوز رهن الأموال التي قد يحصل عليها استقبلاً.

## الفصل الثاني

## أثار الراهن الحياني

## المادة 155

يتمتع الدائن المرتهن رهنا حيازياً بحق حبس الملك المرهون وحق بيعه بالزاد العلني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك لاستيفاء دينه من ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين الآخرين، كما يتمتع بحق استرداده من أي يد انتقل إليها.

## المادة 156

تكون شمار الملك المرهون مالكه وعلى الدائن أن يتولى جنحها وله أن يسلّمها إلى الراهن أو أن يحتفظ بها على أن يخصم ثمنها من رأس المال الدين.

## المادة 157

إن الدائن ملزم بآداء التكاليف والتحملات السنوية الخاصة بالعقارات الذي بيده على وجه الراهن الحياني ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجب عليه أيضاً أن يقوم بالترميمات والإصلاحات النافعة والضرورية للعقارات، معبقاء الحق له في أن يقطع من الثمار جميع المصروفات المتعلقة بما ذكر وإنما كان مسؤولاً عن تعويض الضرر.

## المادة 158

لا يصبح الدائن مالكاً للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطل، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطالب بالطرق القانونية ببيع الجبرى للملك المرهون.

## باب الثاني

## الراهن الحياني

## الفصل الأول

## أحكام عامة

## المادة 145

الراهن الحياني حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيلة العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدينه ويتحول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه.

تسرى على الراهن الحياني أحكام الرهن الرسمي إذا تعلق بملك محفوظ.

## المادة 146

إن الراهن الحياني غير قابل للتجزئة رغم تجزئة الدين بين ورثة المدين أو الدائن.

لا يجوز لأحد ورثة المدين الذي يؤدى واجبه من الدين أن يطالب باسترداد نصيبه في الملك محل الراهن الحياني ما دام لم يقع وفاء الدين كاملاً.

كما لا يجوز لأحد ورثة الدائن الذي يتوصل بنصيبه من الدين أن يتخلّى عن الملك موضوع الراهن الحياني إسراراً ببقية الورثة الذين لم يستوفوا حقوقهم من الدين.

## المادة 147

يشترط لصحة الراهن الحياني أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة.

يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك المرهون إذا كان غير محفظ وذلك تحت طائلة البطلان.

## المادة 148

يشمل الراهن الحياني الملك المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

## المادة 149

يجب لصحة عقد الراهن الحياني أن يتضمن ما يلي:

- هوية أطراف العقد :

- تحديد الملك المرهون ببيان موقعه ومساحته ومشتملاته وعند الاقتضاء حدوده أو رقم رسمه العقاري :

- بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائيه.

## المادة 150

يجب أن يكون الراهن مالكاً للمرهون وأهلاً للتصرف فيه.

المادة 167

يشمل الرهن الرسمي العقار المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 168

إن الدائن الذي قيد رهنه لضمان أصل دين وفوائد أو استحقاقات بورية له الحق أن يقيدها في نفس الرتبة التي قيد فيها أصل الدين وذلك لاستيفاء المستحق منها عن السنة الجارية والتي قبلها فقط، شرط أن يكون هذا الحق ناشتاً عن عقد الرهن ومقيداً بالرسم العقاري وأن يكون سعر الفائدة معيناً.

المادة 169

كل رهن رسمي مقيد بكيفية منتظمة في الرسم العقاري يحتفظ برتبته وصلاحيته بدون أي إجراء جديد إلى أن يقيد الإبراء من الدين بكيفية منتظمة بالرسم المذكور.

### الفصل الثاني

#### إنشاء الرهن الرسمي

المادة 170

يكون الرهن الرسمي إجبارياً أو اتفاقياً.

#### الفرع الأول

##### الرهن الإجباري

المادة 171

يكون الرهن الإجباري بدون رضى المدين في الحالات التي يقررها القانون.

المادة 172

يمكن أن يخول البائع أو المعاوض أو المتقاسم، الذي لم يضمن برهن اتفافي الأداء الكامل للثمن أو المدرك، رهناً إجبارياً على الأموال محل البيع أو المعاوضة أو القسمة بناءً على حكم قضائي.

المادة 173

عند الاستعجال، يمكن لرئيس المحكمة في حالة الـرهن الإجباري أن يأمر بناءً على طلب بإجراء تقييد احتياطي يبقى مفعوله سارياً إلى غاية صدور الحكم النهائي.

يأخذ الحكم الصادر بالرهن رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي.

#### الفرع الثاني

##### الرهن الاتفاقي

المادة 174

ينعقد الـرهن الـاتفاقـي كتابـة بـرضـي الطـرفـين وـلا يـكون صـحيـحاً إلا إذا قـيد بـالـرسمـ العـقارـي.

المادة 159

يسأل الدائن عن الـهـلاـك أو التـلفـ الذي قد يـصـيبـ المـلكـ نـتـيـجةـ إـهمـالـ لهـ.

المادة 160

يجب على المدين أن يؤدي للـدـائـنـ المـرهـنـ المـصـروفـاتـ الـضرـوريـةـ التيـ انـقـفـهاـ عـلـىـ الـمـلـكـ المـرهـنـ لـديـهـ.

### الفصل الثالث

#### انقضاض الـرهـنـ العـيـانـيـ

المادة 161

يعتبر الـرهـنـ تـابـعاـ لـدـيـنـ المـضـمـونـ وـيـدـورـ مـعـهـ وجودـاـ وـعدـماـ.

ينقضـيـ الـرهـنـ الـحـيـازـيـ بـانـقـضـاءـ الـدـيـنـ المـضـمـونـ بـهـ بـتـمامـهـ.

المادة 162

ينقضـيـ الـرهـنـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ الـدـيـنـ المـضـمـونـ بـهـ فـيـ الـحـالـاتـ الآـتـيـةـ:

- بـتـنـازـلـ الـدـائـنـ الـمـرـهـنـ عـنـ الـرهـنـ صـراـحةـ :

- بـهـلاـكـ الـمـلـكـ المـرهـنـ هـلاـكـاـ كـلـياـ :

- بـاتـحادـ الـذـمـةـ.

المادة 163

ينقضـيـ الـرهـنـ بـبـيـعـ الـمـلـكـ بـيـعـ جـبـرـياـ بـالـمـزـادـ العـلـنـيـ وـفـقاـ لـالـإـجـرـاءـاتـ المنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ.

المادة 164

للـمـدـيـنـ أـنـ يـؤـديـ الـدـيـنـ المـضـمـونـ وـتـوـابـعـهـ قـبـلـ حلـولـ أـجـلـ استـحـقـاقـهـ.

فـإـذـاـ لمـ يـقـبـلـ الدـائـنـ هـذـاـ الـوـفـاءـ فإـنـ لـلـرـاهـنـ أـنـ يـقـومـ بـعـرـضـ الـدـيـنـ عـرـضاـ عـيـنـياـ حـقـيقـيـاـ ثـمـ إـيـادـعـ بـصـنـوـقـ الـمـحـكـمـةـ، وـتـحـكـمـ الـمـحـكـمـةـ بـرـدـ المـلـكـ لـمـالـكـهـ وـيـانـقـضـيـ الـرهـنـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ أـدـاءـ الـدـيـنـ بـكـامـلـهـ.

### الباب الثالث

#### الـرهـنـ الرـسـميـ

#### الفـصـلـ الـأـوـلـ

##### أحكام عامة

المادة 165

الـرهـنـ الرـسـميـ حقـ عـيـنـيـ تـبـعـيـ يـتـقـرـرـ عـلـىـ مـلـكـ مـحـفـظـ أوـ فـيـ طـورـ التـحـفـيـظـ وـيـخـصـصـ لـضـمـانـ أـدـاءـ دـيـنـ.

المادة 166

الـرهـنـ الرـسـميـ لـاـ يـتـجـرـأـ وـيـقـيـ باـكـمـلـهـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ المـرـهـونـةـ، عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ وـكـلـ جـزـءـ مـنـهـ.

## المادة 184

إذا تعلق الرهن الاتفاقى بقرض قصير الأجل فإنه يمكن تأجيل تقييده بالرسم العقاري لمدة لا تتعدي 90 يوما، ولا يترتب عن هذا التأجيل فقد الدائن لرتبته التي يبقى مكتسبا لها بشرط أن يتقييد بالمقتضيات المبينة في المادة الآتية.

## المادة 185

يودع الدائن المرتهن أصل العقد أو نسخة منه مع نظير الرسم العقاري بالمحافظة العقارية ويطلب كتابة من المحافظ على الأملاك العقارية أن يقيد حقه تقييدا احتياطيا وأن يحتفظ لديه بنظر الرسم العقاري ويتمتع من إجراء أي تقييد آخر برضى المالك وذلك مدة تسعين يوما تسرى من تاريخ التقييد المنجز.  
يضمون هذا التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري ولا يشار إليه في نظيره.

يمكن للدائن المرتهن أن يطلب قبل انصرام المدة المذكورة تقييد حقه بصفة نظامية ليأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي الذي يتعلق به.

## المادة 186

ينتهي مفعول التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل ويشطب عليه تلقائيا إذا لم ينجز التقييد النهائي لحق الدائن المرتهن خلال المدة المذكورة.

## الفصل الثالث

## أثار الرهن الرسمي

## الفرع الأول

## أثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

## أولاً : أثار الرهن بالنسبة للراهن

## المادة 187

يبقى الملك المرهون تحت يد الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه دون المساس بحقوق الدائن المرتهن.

## المادة 188

للراهن حق إدارة الملك المرهون والحصول على غلته إلى أن يباع عليه، في حالة عدم وفاء الدين.

## المادة 189

يضمون الراهن الملك المرهون وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى وفاء الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص بين في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع على الراهن بما أنفق.

## المادة 175

يجب لصحة عقد الرهن الرسمي أن يتضمن ما يلي :

- هوية أطراف العقد :

- تعين الملك المرهون ببيان اسمه وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري أو مطلب تحفيظه :

- بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائها.

## المادة 176

يجب أن يكون الراهن مالكا للملك المرهون وأهلا للتصرف فيه.

## المادة 177

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا يقدم الرهن لصلاحة المدين.

## المادة 178

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليهارهما رسميا إلا بإذن من القاضي.

## المادة 179

يجوز إجراء الرهن الرسمي ضمناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد سقفه الأقصى بالعقد المن Shi للرهن.

## المادة 180

إن الرهن المبرم لضمان اعتماد مفتوح إلى غاية مبلغ معين يأخذ رتبته من تاريخ تقييده من غير أن تراعى في ذلك التواريخ المتواترة لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المقرض.

## المادة 181

كل من ليس له على الملك إلا حق متعلق على شرط أو قابل للفسخ أو معرض للإبطال لا يمكنه أن يعطي إلا رهنا خاصاً لنفس الأحكام.  
غير أن الدائن المرتهن حسن النية يحتفظ بحقه في الرهن إذا كان يجهل تلك الأحكام.

## المادة 182

إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بائمه على كافة الملك كيما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي أُل إلى الشريك بعد القسمة وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفا في الدعوى المتعلقة بها.

## المادة 183

لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبلا.

## المادة 198

يمكن للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه أن يتنازل عن رتبة رهن بمقدار دينه لدائن مرت亨 آخر على نفس الملك المرهون دون المساس بحق الدائنين المرتھنین الموالين له في الرتبة.

**ثانياً : حق التتبع**

## المادة 199

للدائن المرتهن رهنا رسمياً حق تتبع الملك المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به.

## المادة 200

يعتبر حائز الملك المرهون كل من انتقلت إليه ملكيته بتقييده بالرسم العقاري دون أن يكون ملزماً شخصياً بالدين.

## المادة 201

يجوز للحائز أن يحل محل المدين في أداء الدين وتوابه ويستفيد في ذلك من الآجال المخولة للمدين الأصلي، كما له قبل حلول أجل الوفاء أن يظهر الملك من الرهن المترتب عليه بأداء الدين وتوابه.

يحل الحائز محل الدائن الذي استوفى دينه في ما له من حقوق تجاه الدين الأصلي.

## المادة 202

للحائز الذي لم يكن ملزماً شخصياً بالدين أن يتعرض على بيع الملك المرهون الذي بيده إذا بقيت في ملكية المدين الأصلي أملاكاً أخرى مرهونة من أجل نفس الدين.

يؤجل بيع الملك الذي بيده الحائز أثناء إجراءات التجرييد.

## المادة 203

لا يحول تخلي الحائز عن الملك المرهون دون الحق في استرداده إلى حين تاريخ البيع بالمزاد العلني، وذلك بعد أدائه كامل الدين وتوابه.

## المادة 204

يشهد بالتخلي رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة وبحضره بذلك يعرضه على رئيس المحكمة للمصادقة عليه، ويوجه نسخة منه إلى الدائنين المعنيين داخل أجل شهانية أيام من تاريخ المصادقة.

## المادة 205

يجوز ل嗾 الملك المرهون المشاركة في المزايدة العلنية المقرونة ببيع الملك، فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن وتوابه اعتبار مالكا من تاريخ تقييده الأصلي بالرسم العقاري.

## المادة 190

إذا هلك الملك المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو تقديم ضمان كاف لدينه.

## المادة 191

ينتقل حق الدائن المرتهن عند هلاك الملك المرهون أو تعبيه أو نزع ملكيته لأجل المنفعة العامة إلى المال الذي يحل محله كمبلغ التأمين أو التعويض أو مقابل نزع الملكية، وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقاً لمرتبته.

**ثانياً : آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن**

## المادة 192

للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمن الملك المرهون بعد بيعه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك حسب مرتبته.

## المادة 193

إذا لم يف ثمن الملك المرهون بأداء الدين كان للدائن المرتهن الرجوع في ما بقي من دينه على أموال المدين كدائنين عادي.

## المادة 194

كل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلًا سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق.

## المادة 195

يكون باطلًا كل شرط يرمي إلى بيع الملك المرهون دون اتباع الإجراءات القانونية المقررة.

غير أنه يمكن بعد حلول أجل أداء الدين أن يتفق المدين مع دائنه على بيع الملك المرهون دون إتباع هذه الإجراءات.

## المادة 196

إذا كان الراهن كفيلاً عينياً فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن الملك المرهون وليس للكفيل العيني أن يتمسك بحق تجريد المدين.

**الفرع الثاني****آثار الرهن الرسمي بالنسبة لغير المتعاقدين****أولاً : حق الأولوية**

## المادة 197

يستوفي الدائن المرتهن دينه من ثمن الملك حسب رتبة تقييده في الرسم العقاري، وذلك بالأولوية على باقي الدائنين المرتھنین التالين له في المرتبة وكذا على الدائنين العاديين.

المادة 213

ينقضي الرهن ببيع الملك بيعا جبرا بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

### القسم الثالث

#### في العجز والبيع الجبري للعقارات

المادة 214

يمكن للدائن الحاصل على شهادة خاصة بتنقييد الرهن لفائدة مسلمة له من طرف المحافظ على الأموال العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفظ العقاري أن يطلب بيع الملك المرهون بالمزاد العلني عند عدم الوفاء بدينه في الأجل. تكون للشهادة الخاصة المذكورة قوة سند قابل للتنفيذ.

المادة 215

للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي والحاصل، لأداء الدين أو التخلص عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 216

يتضمن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة اسم المالك المقيد واسم الملك المرهون وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري. يبلغ المكلف بالتنفيذ نسخة من الإنذار المذكور إلى المحافظ على الأموال العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري. يعتبر الإنذار المذكور بمثابة حجز عقاري وينتتج نفس آثاره.

المادة 217

في حالة رهن عدة أموال لضمان أداء دين واحد فإن بيع كل واحد منها يتم بناء على إذن من رئيس المحكمة المختصة الواقع في دائرة نفوذه الملك.

يجب أن يقع بيع هذه الأموال على التوالي وفي حدود ما يفي بأداء الدين بكامله.

المادة 218

إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقابل إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات المطالبة برفع اليد عن الحجز.

تبلغ نسخة من هذا المقال إلى الحاجز وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائيا ونافذا على الفور.

المادة 206

إذا رسا المزاد العلني على غير الحاجز بصفة نهائية يتسلم الملك من الحاجز وتنتقل إليه الملكية بعد تقييد محضر المزايدة بالرسم العقاري.

المادة 207

يجوز للدائنين المطالبين بالبيع الجيري أو من له مصلحة في التعجيل به أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة تعين قيم تباشر ضده إجراءات البيع الجيري للملك المتخلص عنه.

المادة 208

يكون الحاجز مسؤولا عن تعويض الدائنين المرتهنين عن كل عيب أو تلف يصيب الملك المرهون بفعله أو تقصيره، ولا يجوز للحاجز استرداد قيمة التحسينات والإصلاحات إلا بقدر ما نتج عنها من زيادة في القيمة.

المادة 209

لا يكون الحاجز مديينا بالثمار إلا ابتداء من اليوم الذي وجه له فيه الإنذار الرسمي بالأداء أو التخلص، غير أنه إذا وقع التراخي في متابعة إجراءات البيع الجيري التي سبق أن بوشرت واستمرت لمدة ثلاثة أشهر فإن الحاجز لا يكون مديينا بالثمار إلا من اليوم الذي يوجه له فيه إنذار رسمي جديد.

المادة 210

تعود من جديد بعد التخلص الحقوق العينية التي كان الحاجز يتمتع بها على الملك المتخلص عنه أو ملزما بها تجاه الغير، وإذا كان قد شطب عليها من الرسم العقاري نتيجة اتحاد الذمة يتم تقييدها من جديد بطلب من الحاجز في الرتبة التي كانت لها قبل التشطيب، وللدائنين المرتهنين للحاجز والمالكين السالفين أن يستوفوا ديونهم من ثمن الملك المتخلص عنه حسب رتبتهم في الرسم العقاري.

المادة 211

للحاجز الذي أدى الدين أو تخلص عن الملك المرهون أو انتزع من يده، حق الرجوع على المدين الأصلي في الحدود التي يقررها القانون.

### الفرع الثالث

#### انقضاء الرهن الرسمي

المادة 212

ينقضى الرهن في الحالات الآتية :

- بالوفاء بالدين:

- برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن :

- بهلاك الملك المرهون هلاكا كليا :

- باتحاد الذمة.

<p><b>المادة 226</b></p> <p>يختص أهل البلدة أو مالك الدار أو رب البئر أو الشجر بالحرير ويمنع الغير من استغلاله أو إحداث أي شيء فيه، وكل ما يضر بهذا الحرير يزال.</p> <p>يحدد الحرير على النحو التالي :</p> <p>1- حريم الجماعة أو البلدة مداخلها ومخارجها المؤدية إلى هذه الجماعة أو البلدة ;</p> <p>2- حريم الدار ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها. وتشترك الدور المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر بغيرهم من الجيران ;</p> <p>3- حريم البئر أو الثقب أو أي مورد من موارد المياه السطحية أو الجوفية هو ما يسع واردها ويكون إحداث شيء فيه ضارا به أو بمنائه ;</p> <p>4- حريم الشجرة ما تحتاج إليه في سقيها ومد جذورها وفروعها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بقيود الجوار.</p>	<p><b>المادة 219</b></p> <p>بالإضافة إلى الإخطار المنصوص عليه في الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية فإن المكلف بالتنفيذ يوجه إلى المحجوز عليه وشركائه والى جميع أصحاب الحقوق العينية الواردة على الملك إنذارا للإطلاع على دفتر التحملات والشروط وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع هذا الدفتر.</p>
<p><b>المادة 220</b></p> <p>لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو إيداعه بصدق المحكمة بإدعا صحيحا لفائدة من له الحق فيه.</p>	<p><b>المادة 220</b></p> <p>لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو إيداعه بصدق المحكمة بإدعا صحيحا لفائدة من له الحق فيه.</p>
<p><b>المادة 221</b></p> <p>يتربى على تقيد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون ولا يبقى للدائن حق إلا على الثمن.</p>	<p><b>المادة 221</b></p> <p>يتربى على تقيد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون ولا يبقى للدائن حق إلا على الثمن.</p>
<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>الالتصاق بالعقارات</b></p> <p><b>الفرع الأول</b></p> <p><b>الالتصاق بفعل الطبيعة</b></p> <p><b>المادة 227</b></p> <p>الطمي الذي يأتي به السيل إلى أرض يملكتها الغير يصبح ملكا لصاحب هذه الأرض.</p>	<p><b>المادة 221</b></p> <p>لا تقبل أي مزايدة في ثمن العقار بعد بيعه بالتراضي.</p> <p><b>الكتاب الثاني</b></p> <p><b>أسباب كسب الملكية والقصنة</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>أسباب كسب الملكية</b></p> <p><b>الباب الأول</b></p> <p><b>إحياء الأراضي الموات والحرير والالتصاق والصيانة</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>إحياء الأراضي الموات والحرير</b></p> <p><b>المادة 222</b></p> <p>الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقا للقانون.</p>
<p><b>المادة 228</b></p> <p>إذا وقع تغيير في مجرى النهر أو اتخذ النهر مجرى جديدا فإنه تسري في شأنهما الأحكام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من قانون 10.95 المتعلق بنظام المياه.</p>	<p><b>المادة 222</b></p> <p>الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقا للقانون.</p>
<p><b>المادة 229</b></p> <p>الأراضي التي تتحسر عنها المياه الرائدة كالبحيرات والبرك تبقى على حالها ملكا عاما للدولة، كما أن الأرض التي تغمرها تلك المياه مؤقتا تظل على ملكية أصحابها.</p>	<p><b>المادة 223</b></p> <p>من أحى أرضا من الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة فله حق استغلالها.</p>
<p><b>المادة 230</b></p> <p>الجزر التي قد تتكون بصورة طبيعية داخل المياه الإقليمية أو داخل البحيرات أو في مجاري الأنهر تكون ملكا عاما للدولة.</p>	<p><b>المادة 224</b></p> <p>يكون إحياء الأرض الموات يجعلها صالحة للاستغلال، ويتم إحياؤها بزراعتها أو غرس أشجار بها أو إقامة منشآت عليها أو تغيير ماء بها أو صرفه عنها.</p>
<p><b>المادة 231</b></p> <p>إن شمار الأرض الطبيعية أو الصناعية والشمار المدنية ونتاج الحيوان هي لمالك بطريق الالتصاق.</p>	<p><b>المادة 225</b></p> <p>إذا صارت الأرض الموات مستغلة من طرف من أحياها، فلا يزول حقه في استغلالها بعودتها إلى ما كانت عليه قبل الإحياء.</p>

## المادة 238

إذا تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءاً صغيراً من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتيمتراً فإن المحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين إما أن تأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقة من أقامه أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره في مقابل تعويض مناسب.

## الفصل الثالث

## الحياة

## الفرع الأول

## أحكام عامة

## المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

## المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحاجز :

1 - أن يكون واضحاً يده على الملك :

2 - أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه :

3 - أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك :

4 - لا ينزعه في ذلك منازع :

5 - أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون :

6 - وفي حالة وفاة الحاجز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

## المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

## المادة 242

لا يكلف الحاجز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعى بحجة على دعواه.

## المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في وضع اليد على العقار أنه حاجز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تبادر الجماعات السكانية الحيازة لفائدة لها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتهيون إلى الجماعة.

## المادة 232

إذا زرع شخص أرضاً مملوكة للغير بسوء نية، فإن أخذها مالكها قبل فوات وقت الزراعة فهو مخير بين المطالبة بقلع الزرع مع التعويض إذا كان له ما يبرره، وبين تملك الزرع مع دفع نفقاته إلى الزارع منقوصاً منها أجراً القلع، وإن أخذها بعد فوات وقت الزراعة فله الحق في أجراً المثل مع التعويض إن كان له ما يبرره.

أما إذا زرع شخص أرض غيره بحسن نية كمن استأجر أرضاً من غير مالكها، فإن استحق المالك أرضه قبل فوات وقت الزراعة فللزارع أجراً المثل، وإن استحق المالك أرضه بعد فوات وقت الزراعة فليس له إلا الحق في المطالبة بالتعويض بما لحقه من ضرر من المسبب فيه.

## المادة 233

كل ما يضم للعقار أو يدمج فيه فهو لمالك حسب القواعد الآتية.

## المادة 234

يجوز لمالك الأرض أن يقيم عليها جميع أنواع المغروبات والبناءات التي يرتكبها مع التقيد بالقوانين والأنظمة.

كما يمكنه أن يحدث تحتها كل بناء ولوه أن يقوم بكل تنقيب يرتكبه، وأن يستخرج جميع المواد التي يمكن أن يحصل عليها ما عدا الاستثناءات الناتجة عن القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

## المادة 235

كل البناءات والأغراض والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكاً له ما لم تقم ببنية على خلاف ذلك.

## المادة 236

إن مالك العقار الذي أقام بها بناءات وأغراضاً ومنشآت بمواد ليست له، يجب عليه أداء القيمة التي كانت لتلك المواد وقت استعمالها وذلك بغض النظر عما يمكن أن يطالب به من تعويضات وليس لصاحب المواد الحق في أخذها بعدما دخل عليها تغيير.

## المادة 237

إذا قام أحد بإحداث أغراض أو بناءات أو منشآت عن سوء نية وبدون علم مالك العقار، فلهذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد وإما إلزام محدثتها بإزالتها على نفقته مع إرجاع حالة الأرض إلى ما كانت عليه قبل إحداث الأغراض أو البناء أو المنشآت.

أما إذا أحدثت الأغراض أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزع منها الأرض في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظراً لحسن نيتها فإن مالك العقار لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراض أو البناءات المذكورة، غير أنه يمكن له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجراً اليد العاملة، أو أن يدفع مبلغاً يعادل ما زيد في قيمة الملك.

<p>المادة 252 تحسب مدة الحيازة كاملة.</p> <p>المادة 253 تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التقويمات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.</p> <p>المادة 254 تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.</p> <p>المادة 255 لا محل للحيازة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا :</li> <li>- بين الزوجين أثناء قيام الزوجية :</li> <li>- بين الشركاء مطلقا :</li> <li>- بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره :</li> <li>- بين الوكيل وموكله :</li> <li>- بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.</li> </ul> <p>المادة 256 لا يعتد بالحيازة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال :</li> <li>2- إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس :</li> <li>3- إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة :</li> <li>4- إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.</li> </ul> <p>المادة 257 تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها :</li> <li>2- إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعى موضوعا أو وقع التنازل عنها :</li> <li>3- إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.</li> </ul>	<p>يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.</p> <p>يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.</p> <p>المادة 244 إذا كانت الحيازة اللاحقة استمراها لحيازة سابقة اعتبار استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.</p> <p>المادة 245 إذا اقتربت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.</p> <p>تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.</p> <p>المادة 246 لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يتحقق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.</p> <p>المادة 247 يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.</p> <p>وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.</p> <p>المادة 248 تنقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.</p> <p>المادة 249 تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.</p> <p><b>الفرع الثاني</b></p> <p><b>مدة الحيازة</b></p> <p>المادة 250 إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.</p> <p>المادة 251 تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشرون سنة إذا كان فيما بينهم عداوة.</p>
--	--

<p><b>الباب الثاني</b></p> <p><b>المغارسة والهبة والصدقة والشفعة</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>المغارسة</b></p> <p>المادة 265 المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليفرس فيها على نفقته شجراً مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام. لا يمكن أن يكون محل عقد المغارسة حقوقاً مشاعرة.</p> <p>المادة 266 لا يجوز في عقد المغارسة اشتراط أجل يقل عن حد الإطعام كما لا يجوز اشتراط أجل يتجاوز تمام الإطعام وكل شرط مخالف يعتبر باطلًا.</p> <p>المادة 267 إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغارس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكاً شائعاً بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في عقد المغارسة.</p> <p>المادة 268 يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر.</p> <p>المادة 269 إذا لم يعين عقد المغارسة تاريخاً للشرع في الغرس تعين على الغارس أن يقوم بالتزاماته الخاصة بذلك قبل انصرام سنة من تاريخ إبرام العقد، وإلا فسخ العقد بقوة القانون.</p> <p>المادة 270 إذا قل عدد الشجر المغرس عن ثلثي ما هو محدد بالعقد أو العرف، فإن الغارس لا يتملك الحصة المتفق عليها، ويكون مالك الأرض الخيار في أن يستمر في العقد أو ينهيه مع الاحتفاظ للغارس بحقه في التعويض عند الاقتساع.</p> <p>المادة 271 إذا هلك جميع الشجر أو جله بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي بعد بلوغه حد الإطعام اعتبار أن الغارس وفي بالتزاماته واستحق الحصة المتفق عليها في الأرض، فإذا هلك الشجر قبل بلوغه حد الإطعام فلا حق للغارس إلا في حدود ما اتفق عليه أو بما يقضى به العرف المحلي.</p>	<p>المادة 258 إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتنتهي مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.</p> <p>المادة 259 لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلًا.</p> <p><b>الفرع الثالث</b></p> <p><b>أثار الحياة</b></p> <p>المادة 260 يترب على الحياة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.</p> <p>المادة 261 لا تكتسب بالحياة: - أملاك الدولة العامة والخاصة: - الأموال المحبسة: - أملاك الجماعات السكانية: - أملاك الجماعات المحلية: - العقارات المحفوظة: - الأموال الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.</p> <p>المادة 262 يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.</p> <p><b>الفرع الرابع</b></p> <p><b>إثبات الحياة وحمايتها</b></p> <p>المادة 263 من ثبت أنه يحوز ملكاً حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبًا لتحفيظه يعتبر حائزاً حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.</p> <p><b>الفصل الرابع</b></p> <p><b>الميراث والوصية</b></p> <p>المادة 264 تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسرى عليها أحكام مدونة الأسرة.</p>
---	--

<p>لا يعتد إلا بتاريخ تقييد إراثة الواهب إذا تعلق الأمر بعقار محفوظ.</p> <p>إذا توفي الموهوب له قبل أن يقبل الملك الموهوب بطلت الهبة كذلك، ولا حق لورثة الموهوب له في المطالبة به.</p> <p><b>المادة 280</b></p> <p>تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.</p> <p>إلا أنه إذا لم يكن للواهب وارث صحت الهبة في الشيء الموهوب بكامله.</p> <p><b>المادة 281</b></p> <p>لا يتلزم الواهب بضمان استحقاق الملك الموهوب من يد الموهوب له، كما لا يتلزم بضمان العيوب الخفية.</p> <p>لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.</p> <p><b>المادة 282</b></p> <p>نفقات عقد الهبة ومصاروفات تسليم الملك الموهوب ونقل ملكيته تكون على الموهوب له، ما لم يتفق على غير ذلك.</p> <p><b>المادة 283</b></p> <p>يراد بالاعتراض رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين :</p> <p>أولاً : فيما وهب الآب أو الأم لولدهما قاصراً كان أو راشداً :</p> <p>ثانياً : إذا أصبح الواهب عاجزاً عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمته نفقة.</p> <p><b>المادة 284</b></p> <p>لا يجوز للواهب أن يعتذر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتراض وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له.</p> <p><b>المادة 285</b></p> <p>لا يقبل الاعتراض في الهبة إذا وجد مانع من المواقع الآتية :</p> <p>1 - إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للأخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة :</p> <p>2 - إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتراض :</p> <p>3 - إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضاً مخوفاً يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتراض :</p> <p>4 - إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها :</p> <p>5 - إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الباقي :</p> <p>6 - إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملًا ماليًا اعتمادًا على الهبة :</p> <p>7 - إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته :</p>	<p><b>المادة 272</b></p> <p>لا يرتب عقد المغارة حقاً عينياً للغارس إلا إذا تتحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أو ثبتت بخبرة قضائية مصاديق عليها من طرف المحكمة.</p> <p>يعتبر الحكم النهائي الصادر بالمصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس.</p> <p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>الهبة</b></p> <p><b>المادة 273</b></p> <p>الهبة، تملك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.</p> <p><b>المادة 274</b></p> <p>تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.</p> <p> يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.</p> <p>يفني التقييد بالسجلات العقارية عن الحياة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفوظاً أو في طور التحفظ.</p> <p> فإذا كان غير محفوظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغنى عن حياته الفعلية وعن إخلائه.</p> <p><b>المادة 275</b></p> <p>يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية مالكاً للعقار الموهوب وقت الهبة.</p> <p><b>المادة 276</b></p> <p>إذا كان الموهوب له فاقد الأهلية، فيقبل الهبة عنه نائب الشرعي فإن لم يكن للموهوب له نائب شرعي عين له القاضي من ينوب عنه في القبول، أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فقبوله الهبة يقع صحيحاً ولو مع وجود النائب الشرعي.</p> <p><b>المادة 277</b></p> <p>يقع باطلاً :</p> <p>1 - الوعد بالهبة :</p> <p>2 - هبة عقار الغير :</p> <p>3 - هبة المال المستقبلي.</p> <p><b>المادة 278</b></p> <p>لا تصح الهبة من كان الدين محيطاً بماله.</p> <p><b>المادة 279</b></p> <p>إذا توفي الواهب قبل أن يقبل الموهوب له الملك الموهوب بطلت الهبة.</p>
---	--

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها :

- شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني :

- أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة :

- أن يكون حائزها لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية :

- أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتبعن على طالب الشفعة إثباتات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفوظا يتبعن عليه إثباتات تقيد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاءأخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلص عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتزول المشتري منزلة البائع، ولو ارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فالشفيع أن يأخذ من أي مشترٍ بالثمن الذي اشتري به ويتزول على ذلك بطلان البيع اللاحقة.

8- إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئيا جاز الاعتراض في الباقي.

المادة 286

لا يمكن الاعتراض إلا بحضور الموهوب له وموافقته، أو بحكم يقضى بفسخ عقد الهبة لفائدة الواهب.

المادة 287

يتربّ على الاعتراض في الهبة، فنسخ عقد الهبة ورد الملك الموهوب إلى الواهب.

لا يلتزم الموهوب له برد الثمار إلا من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى.

يجوز للموهوب له أن يسترد النفقات الضرورية التي أنفقها على الملك الموهوب، أما النفقات النافعة ونفقات الزينة فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمتها.

المادة 288

«إذا استرجع الواهب الملك الموهوب دون وجه حق، وهلك في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك.

إذا امتنع الموهوب له عن رد الملك الموهوب إلى الواهب بعد اعتصاره أتفاقاً أو قضاء، رغم إنذاره بذلك طبقاً للقانون، وهلك العقار الموهوب في يده، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الهلاك.

المادة 289

نفقات الاعتراض ورد الملك الموهوب يتحملها الواهب.

### الفصل الثالث

#### الصدقة

المادة 290

الصدقة تملك بغير عوض لملك، ويقصد بها وجه الله تعالى.

المادة 291

تسري على الصدقة أحكام الهيئة مع مراعاة ما يلي :

- لا يجوز الاعتراض في الصدقة مطلقاً :

- لا يجوز ارجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث.

### الفصل الرابع

#### الشفعة

##### الفرع الأول

###### شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في الملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بشمنها بعد أداء الثمن ومصاريف العقد الازمة والمصاريف الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

## المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشقة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشقة، ويطلب فيه الإنذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشقة.

## الفرع الثاني

## أثار الشقة

## المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشقة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري.

## المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بني أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشقة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشقة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

## المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشقة.

## المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المشئنة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

## الفرع الثالث

## سقوط الشقة

## المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشقة :

- إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها :

- إذا اشتري الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها :

- إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

فإذا كان العقار محفوظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

## المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشرك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعرة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تعبيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

## المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفعته من قبله من المشترين.

## المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعرة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشقة.

## المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

## المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفوظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

## المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

## المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمتها، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

## المادة 319

يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاذ الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادي والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون.

## المادة 320

يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المتربعة على العقار.

## المادة 321

لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المتربعة على العقار.

## المادة 322

يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي ألت إليها نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون.

## المادة 323

إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفرز الذي أُلِّى إلى هذا الشريك.

## المادة 324

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض أنصبتهم مما قد يقع عليهما من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الاتفاق صراحة على الإعفاء منه أو نشأ بسبب خطأ المتقاسم نفسه.

## المادة 325

إذا كان العقار غير محفظ واستحقت حصة المتقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثلث كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما بقي من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكنا ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تذرع إجراء قسمة جديدة كان لستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بالتعويض.

إذا كان ما استحق من المتقاسم في حدود الثلث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

إذا كان العقار محفظاً واستحقت حصة المتقاسم كلاً أو بعضاً فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

## المادة 312

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

## القسم الثاني

## القسمة

## المادة 313

القسمة إما بيتية أو قسمة مهابية.

القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياع.

قسمة المهامبة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية. تتم القسمة إما بالتراصي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

## المادة 314

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكاً على الشياع للشركاء عند إجرائها، وأن يكون قابلاً للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزاءه بعد القسمة.

## المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراصي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضي - الغلط والتسليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما أُلِّى إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسم، وتكون العبرة في تقديره لقيمة وقت إجراء القسمة، وللمدعي عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عيناً أو نقداً.

تقام هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

## المادة 316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييداً احتياطياً إذا تعلقت بعقار محفظ.

## المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، ويفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقسيم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناءً على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

**ظهير شريف رقم 1.11.179** صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :  
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،  
أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

ووقع بالعاطف :  
رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

\*

\* \*

### قانون رقم 32.09

يتعلق بتنظيم مهنة التوثيق

القسم الأول

مهنة التوثيق

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

التوثيق مهنة حرفة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 2

يتقييد المؤتمن في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجدد والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

المادة 326

يتحمل المتقاسمون كل بقدر حصته التعويض الواجب لضمان النصيب المستحق للمتقاسم معهم، والعبارة في تقدير التعويض بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معاشا وزع ما ينوبه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، على أن يعودوا عليه في حدود متابه إذا أصبح موسرا.

المادة 327

تكون المهاية زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تتناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعين المدة التي يختص بها كل منهم.  
إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعا لطبيعة العقار المشاع كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع.

المادة 328

تكون المهاية مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزاءه الأخرى، ويجب فيها تعين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينه المحكمة.

المادة 329

تخضع قسمة المهاية زمانية كانت أو مكانية لأحكام عقد إجارة الأشياء ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 330

لا يلتزم أي متقاسم تجاه المتقاسمين الآخرين بتقديم أي حساب مما قبضه خلال مدة انتفاعه.

المادة 331

تنقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمهاية إلى الخلف الذي ألت إليه ملكية الحصة المشاعة سواء كان عاما أو خاصا.

المادة 332

مصروفات وتكاليف القسمة يتحملها المتقاسمون جميرا وتوزع بينهم على أساس حصة كل واحد منهم.

المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفوظة.

المادة 334

يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.